

قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات تنفيذه

((صدر هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية في ١٧/١١/٢٠٠٧))

المادة - ١ -

تستقطع النسب المدرجة أدناه من راتب الموظف دون المخصصات الذي يشغل وحدة سكنية عائدة لإحدى دوائر الدولة والقطاع العام كبديل إيجار عن تلك الوحدة وحسب نوع تلك الوحدة وكما يلي:

أولاً :- الدار أو المشتتل المعد للسكن :

مراكز الاقضية مراكز المحافظات مدينة بغداد مساحة البناء (متر مربع)

أولاً - ٣% ٤% ٥% أقل من ١٠٠ متر مربع

ثانياً - ٤% ٥% ٦% ١٠٠ متر مربع - أقل من ٢٠٠ متر مربع

ثالثاً - ٥% ٦% ٧% ٢٠٠ متر مربع - أقل من ٣٠٠ متر مربع

رابعاً - ٦% ٧% ٨% أكثر من ٣٠٠ متر مربع

ثانياً - الشقة السكنية :

مراكز الاقضية مراكز المحافظات مدينة بغداد ترتيب الشقة

اولاً - ٢% ٤% ٥% (١ ط - ٢ ط)

ثانياً - ٢,٥% ٣,٥% ٤,٥% (٣ ط - ٤ ط)

ثالثاً - ٢% ٣% ٤% (٥ ط - ٦ ط)

رابعاً - ١,٥% ٢,٥% ٣,٥% (٧ ط فما فوق)

تطبق المعايير أعلاه في حالة كون مساحة الشقة الأساس (٢٠٠ متر مربع فأكثر) ، ويتم تخفيض بدل إيجار الشقة بنسبة (٥,٠%) عن كل (٣٠ متر مربع) أقل من المساحة الأساس للشقة ، وعلى أن لا تقل نسبة الاستقطاع من الراتب كبديل إيجار عن (٢,٥% في مدينة بغداد) ، (٢% في مراكز المحافظات) ، (١,٥% في مراكز الاقضية) .

ثالثاً: يعفى شاغلو الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام في النواحي والقرى والمناطق الحدودية من الاستقطاع لتشجيع الموظفين للخدمة في المناطق النائية ولكون غالبيتهم من الموظفين الجدد الذين تكون رواتبهم في الحدود الدنيا .

المادة-٢-

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩١٣) في ١٩٧٨/٧/٨ .

المادة-٣-

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٤-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالبان
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إعادة النظر في نسب بدلات إيجار الدور والشقق السكنية والمشمولات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام والمستأجرة من قبل الموظفين وبغية التخفيف عن كاهل الموظفين بتخفيض هذه النسب ، شرع هذا القانون .

* نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٤) في ٢٠٠٧/١٢/٩ .

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

لتسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم

(٦٢) لسنة ٢٠٠٧

استناداً الى احكام المادة (٣) من قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة ١

تسري احكام هذه التعليمات على الوحدات السكنية الحكومية (دوراً كانت او شققاً او مشتملات) المعدة لسكنى الموظفين والتي تشغل ايجاراً سواء كانت لدوائر الدولة او القطاع العام.

المادة ٢

تكون نسبة استقطاع بدلات ايجار الوحدات السكنية التي تشغل ايجاراً من رواتب شاغليها دون مخصصاتهم وحسب ما مبين ادناه:

اولاً - الدار او المشتمل المعد للسكن : مساحة البناء (متر مربع)

- مدينة بغداد

- مراكز المحافظات

- مراكز الاقضية

* اقل من (١٠٠) متر مربع

%٥

%٤

%٣

* (١٠٠) متر مربع - اقل من (٢٠٠) متر مربع

%٦

%٥

%٤

* (٢٠٠) متر مربع – اقل من (٣٠٠) متر مربع

%٧

%٦

%٥

* (٣٠٠) متر مربع فأكثر

%٨

%٧

%٦

ثانياً: الشقة السكنية :

ترتيب الشقة

- مدينة بغداد

- مراكز المحافظات

- مراكز الاقضية

* ط ١ – ط ٢

%٥

%٤

%٣

* ط ٣ - ط ٤

٤,٥ %

٣,٥ %

٢,٥ %

* ط ٥ - ط ٦

٤ %

٣ %

٢ %

* ط ٧ - فما فوق

٣,٥ %

٢,٥ %

١,٥ %

المادة ٣

اولاً: تطبيق النسب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات عندما تكون مساحة الشقة الاساس (٢٠٠) متر مربع فاكثر.

ثانياً: تخفيض النسب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات من الشقق التي تقل مساحتها عن المساحة الاساس المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة نسبة (٠,٥%) من كل (٣٠) متر مربع اقل من المساحة المذكورة وعلى ان لا تقل نسبة الاستقطاع من الراتب في كل الاحوال عن (٢,٥%) في مدينة بغداد و (٢%) في مراكز المحافظات و (١,٥%) في مراكز الاقضية.

ثالثاً: تشمل النسب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات الموظفين الذين يشغلون الوحدات السكنية الحكومية بتخصيص من الدوائر والجهات المعنية وبناء على مقتضيات عملهم.

رابعاً: يستقطع نصف النسبة المقررة في المادة (٢) من هذه التعليمات اذا اشترك في اشغال الوحدات السكنية الحكومية اكثر من موظف واحد الا اذا كانوا يؤلفون بمجموعهم عائلة واحدة ففي هذه الحالة تستقطع النسبة من راتب من خصصت له الوحدة المذكورة.

خامساً: تسري النسبة المقررة للوحدات السكنية الحكومية الواقعة في مركز المحافظة على الوحدة السكنية الحكومية التي تقع في الاماكن المعمورة المتصلة بمركز المحافظة او القريبة منه وان كانت تابعة لقضاء او ناحية المركز.

المادة ٤

أولاً: يعفى شاغلو الوحدات السكنية في النواحي والقرى النائية والمناطق الحدودية من استقطاع بدلات ايجار الوحدات السكنية الحكومية.

ثانياً: يقصد بعبارة المناطق الحدودية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة هي المنطقة الواقعة خارج حدود البلديات ومراكز الاقضية والنواحي وضمن المناطق الحدودية.

المادة ٥

أولاً: لا يجوز تجزئة المأجور الا في حالات خاصة وبعد الحصول على موافقة الجهة المعنية.

ثانياً: يقصد بالتجزئة ايجار قسم من الوحدات السكنية الى موظف وبقاء الاقسام الاخرى منها خالية.

المادة ٦

أولاً: تستوفي بدلات الايجار باقساط تستقطع من راتب الموظف شاغل الوحدة السكنية شهرياً.

ثانياً: يكون محاسبو الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومدراء الخزائن في المحافظات ومدراء المال في الاقضية والنواحي وجميع المسؤولين عن صرف الرواتب ومسؤولين عن استقطاع بدلات ايجار الوحدة السكنية.

ثالثاً: يتحمل الموظف شاغل الوحدة السكنية اجور الماء والكهرباء والخدمات الاخرى اضافة الى بدل الايجار.

المادة ٧

تكون الافضلية في ايجار الوحدة السكنية كما يأتي:

أولاً: عند التنافس يفضل شاغل العنوان الوظيفي الاعلى وعند التساوي في العنوان الوظيفي يرجح في التخصيص شاغل الوظيفة الاكثر اهمية والذي يكون لاسكانه علاقة في تمكنه من الاستقرار والانصراف الى واجبه الرسمي.

ثانياً: ان لا يملك الموظف او زوجه وحدة سكنية تقع في المكان الذي يقع فيه الأجر.

ثالثاً: المتزوج على الاعزب ويفضل المتزوج من موظفة.

رابعاً: من تتطلب طبيعته عمله التجوال او الايفاد خارج مقر الوظيفة كما يؤخذ عدد افراد عائلته بنظر الاعتبار.

خامساً: الارملة والمطلقة ومن اكلت (٤٠) اربعين سنة من العمر فأكثر ولم تتزوج.

المادة ٨

لا تعد الوحدة السكنية خالية عند تمتع الموظف باجازة تاركاً امتعته واثاثه فيها.

المادة ٩

لا يجوز للموظف اشغال الوحدة السكنية قبل تنظيم استمارة التعهد وتوقيعها منه وتنظم الاستمارة بـ (٣) ثلاث نسخ من الدائرة المعنية يحتفظ الشاغل بواحدة منها وتودع الثانية لدى الموظف المسؤول عن استقطاع بدل الاجار وتحفظ الثالثة في الاضبارة المختصة وتخضع الاستمارة لاحكام تعليمات التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٠

يكون شاغل الوحدة السكنية مسؤولاً عن الاضرار التي تلحق بالمأجور.

المادة ١١

اولاً: على شاغل المأجور ان يحافظ على المأجور وموجوداته وتسليمه الى الموظف المسؤول وهي سالمة وكاملة بموجب محضر ينظم لهذا الغرض.

ثانياً: يلتزم الموظف المسؤول عند تسلمه الوحدة السكنية بالتحقق عند اخلائها من النواقص والاضرار التي الحقها الشاغل السابق وعند وجود اضرار ونواقص تثبت بموجب محضر كشف ويكلف الشاغل السابق المسؤول عن تلك النواقص والاضرار باكمال النواقص ورفع الاضرار وعند امتناعه تتم مسأولته وفقاً للقانون.

المادة ١٢

أولاً: إذا انتهت خدمة الموظف لأي سبب كان فعليه اخلاء وتسليم الوحدة السكنية خالية من الشواغل خلال مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تبليغه بالاخلاء ويستمر باستيفاء بدلات الايجار منه خلال هذه المدة وفق النسب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات وعلى اساس راتبه الذي كان يتقاضاه بتاريخ انتهاء خدمته.

ب- في حالة امتناع الشاغل عن تخلية الوحدة السكنية عند انتهاء المدة المحددة يعتبر غاصباً ويلزم باجر المثل وتتخذ الاجراءات بحقه لرفع يده عن المأجور ومطالبته بأجر المثل وفق الطرق المقررة قانوناً.

ثانياً: يسري حكم البند (أولاً) من هذه المادة على عائلة الموظف المتوفي اذا استمرت في اشغال الوحدة السكنية بعد تاريخ وفاته.

المادة ١٣

تلغى تعليمات بدلات ايجار الدور الحكومية عدد (٩) لسنة ١٩٧٨.

المادة ١٤

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من ٢٠٠٧/١٢/٩ تاريخ نفاذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧.

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

* نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٨) في ٢٠٠٩/٩/٢ .